الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي

Islamic and legal controls for the use of social networking sites

د.عمر بن عيشوش أستاذ بحث قسم - ب-
مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط
إيميل الباحث: **benaichoucheomar@gmail.com**

تاريخ الإرسال:2019/09/15 تاريخ القبول: 2019/10/11 تاريخ النشر:30/ 2019/11

ملخص:مع التزايد المستمر لعدد مستعملي الأنترنت عبر العالم ، ظهرت مواقع التواصل الاجتماعي العديدة مثل: (فيس بوك *facebook*)، (تويتر *twitter*)، (إنستقرام *instagram*) يتردد عليها الملايين من الأفراد وباستمرار في ظل ما تكشفه الإحصاءات كل سنة؛ فتستخدم عادة لأغراض وأهداف مشروعة كالبحث عن وظائف و تطوير المهارات والقدرات و مد جسور التعاون والتنسيق في المجالات العلمية و الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ،غير أنه قد يستغلها بعض المجرمين في التستر خلفها، ومزاولة أنشطة غير مشروعة، تتنوع بين انتحال الشخصية وانتهاك الخصوصية والتشهير والقذف والتحريض على العنف والإرهاب والفسق والفجور وغيرها. وهذه الممارسات تندرج تحت مسمى الجرائم المعلوماتية،لذا أضحى من الضروري الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية عند استخدامنا لمواقع التواصل الاجتماعي.

كلمات مفتاحية: الضوابط- الشرعية -القانونية – مواقع- التواصل -الاجتماعي

Abstract: *With the ever-increasing number of Internet users across the world, many social networking sites such as Facebook, Twitter, and Instagram have been frequented by millions of people and constantly under the statistics reveal every year; they are usually used for legitimate purposes and purposes. Such as the search for jobs and the development of skills and capabilities and bridges of cooperation and coordination in the scientific, cultural, economic and social fields, but it*

may be used by some criminals to cover up behind them, and engage in illegal activities, ranging from impersonation and violation of privacy and defamation and slander and incitement to violence, terrorism and S immorality and others. These practices fall under the name of cybercrime, so it is necessary to abide by Islamic and legal controls when we use social networking sites.

.***Keywords***: *Controls - Islamic - legal - sites - communication - social*

1-د. عمر بن عيشوش ، الإيميل: benaichoucheomar@gmail.com

مقدمة : يُعتبر الهدف الأساسي من استخدام مواقع التواصل الاجتماعي[1]هو التواصل السريع مع الأقارب، والأصدقاء في أيّ مكان وزمان،وتستخدم عادة في أوقات الاستراحة ، للاطلاع على آخر المُستجدّات والأخبار حول العالم، وذلك من خلال زيارة الصفحات الإخباريّة التي قاموا بإضافتها ومُتابعتها عبر حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، وتستعمل أيضاً في التعليم؛ من خلال إنشاء مواقع تواصل للطلاب؛ وتقوم الشركات التجارية باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي بهدف إدارة المبيعات، والخدمات والترويج لها، بغرض استقطاب أكبر عدد ممكن من الزبائن،في حين يستخدمها البعض الأخر لأغراض إجرامية مستغلاً البيئة الرقمية لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية.

أهمية الدراسة: موضوع الدراسة ذا أهمية بالغة، و يحظى باهتمام متزايد على المستوى العالمي والإقليمي و الوطني من قبل الباحثين في مجال القانون و الشريعة والإعلام و أعوان الأمن والقضاء و علم الإجتماع.

المنهج المتبع: أتبع المنهج الوصفي، وذلك من خلال تجميع المادة العلمية و البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة من مصادرها المختلفة، ثم تحليلها التحليل المناسب واستخلاص النتائج منها.

الإشكالية المطروحة: ما هي الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية أتبع الخطة التالية:

مقدمة

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني : الضوابط القانونية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي

خاتمة: أضمنها أهم النتائج و التوصيات

1. الضوابط الشرعية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي: هناك جملة من الضوابط الشرعية التي يتوجب على مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي الالتزام بها؛ يمكن اجمالها في العناصر التالية:

1.1. النية (القصد): يتوجب على مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي أن يكون مستحضرا نية القُربة والاستفادة والإفادة وغيرها من نيات النفع العام والخاص، ، عملاً بقول الرسول ﷺ:«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2].

وعلى مستخدم الأنترنت عامة و مواقع التواصل الاجتماعي خاصة أن يطرح على نفسه سؤال مهم وهو: هل ينوي أن يجعل الأوقات التي يقضيها على مواقع التواصل في ميزان حسناتك؟ وعليه أن يستشعر عظمة الله عز وجل ومراقبته له في كل حركة وسكون، فيستحى أن يعصيه بالقيام بالأمور المنهي عنها شرعا كإشاعة الفاحشة والفتن في أوساط المجتمع الجزائري خاصة و المجتمع الإسلامي عامةً.؛ وعليه تذكر قول الله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[3] .

2.1. حفظ الحواس المستخدم : نوظف في استعمالنا لمواقع التواصل الاجتماعي بعض الحواس يأتي على رأسها البصر والسمع، فنجعلها شاهدة علينا من حيث علمنا أو لم نعلم، ، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25) ﴾[4] وقوله ﷻ: :﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (20) وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (21) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ (22) ﴾[5] ؛وعليه فلا يغفل مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي وهو يطلق بصره فيما لا يَحِل أو يبسط سمعه فيما يسوء أو يسجل أو يصور ما لا يباح شرعاً وقانوناً، مستحضراً قوله تعالى:﴿ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾[6].

وتجدر الإشارة أيضاً أن إدمان تصفح مواقع التواصل الاجتماعي باستعمال الحاسوب والهواتف الذكية بصفة مفرطة و لساعات طويلة يضر بصحة الجسم لاسيما العين جراء الأشعة، وهذا من قبيل الإلقاء بالنفس للتهلكة؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[7].

3.1. التواصل بالكلمة الطيبة: على مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي أن يولي اهتمام كبير لاختيار الكلمات والأسلوب المناسب للحديث مع أصدقائه ، تفادياً لابتعادهم ونفورهم عنه، ومن هنا تبرز أهميّة الكلمة الطيّبة وتأثيرها على نفسية الإنسان ؛ قال تعالى﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[8] ، وقوله أيضا: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[9]. وقوله ﷻ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[10].

يقول الطاهر بن عاشور:" وجعل الإحسان لسائر الناس بالقول لأنه القدر الذي يمكن معاملة جميع الناس به وذلك أن أصل القول أن يكون عن اعتقاد، فهم إذا قالوا للناس حسنا فقد أضمروا لهم خيرا وذلك أصل حسن المعاملة مع الخلق"[11]

علماً بأنّ الكلمة الطيّبة تعكس تربية صاحبها وثقافته وأخلاقه، وكلّما ارتقى الإنسان في العلم والمعرفة والدين ارتقى قاموسه اللغوي، وازدادت لديه مهارة القدرة على اختيار الكلمات المناسبة، وفيما يلي شرح مفصّل عن أثر الكلام الطيّب على النّاس ونتائجه.

وتجدر الإشارة في هدا المقام التحذير من خطورة فتن النساء على هذه المواقع، فلقد تسبَّبت هذه المواقع في افتتان كثير من الشباب والفتيات، فالأصل في محادثة المرأة للرجل والعكس أن لا يكون ذلك إلا لحاجة ، فإن لم يكن ثمّ حاجة منعت، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾[12].وهذا سدًا لذرائع الذي يعد أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية.

وتجدر الإشارة أيضا لخطورة الذئاب البشرية التي تترصد القصر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بتعارُف بسيط ثم ، يتطور يومًا بعد يوم من محادثة صوتية، إلى اتصال، فلقاء.

4.1.إستثمار الوقت: يتوجب على كل واحد منا وهو يتصفح مواقع التواصل الاجتماعي ؛ ألا ينسى أن وقته يُحصى عليه، وأنفاسه تعد لحظة بلحظة، ، فعليه أن يستثمرها في الخير والصلاح، فقد رَوى ابنُ حِبَّانَ والترمذيُّ في جامِعِه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :«لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ»[13].

فعلى مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي أن يجتنب المنشورات والتعليقات المشينة التي تتعارض مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية؛ ويقبل و يبادر للخير من خلال نشر منشورات هادفة مثل: كتابة مقالة باللغة الإنجليزية يعرف من خلالها بالإسلام فيقرؤها أصدقائه غير المسلمين فيتأثروا بها فيدخلوا للإسلام ،أو يدعوا لتأسيس جمعية خيرية من خلال منشور ونحوها ؛ عملاً بقَولِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[14].

فما أجمل أن يجعل المستخدم مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة لنشر تعاليم الإسلام والدعوة إليها؛ ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: « بلِّغوا عني ولو آيةً... » [15].

5.1. تحري صحة الأخبار: ينبغي لمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي أن يكون متوخيا للصدق طالبا للحق، ولا يكون كحاطب ليل يجمع الحطب ومعه الأفاعي،

فكثيرا ما ينشر بعضهم أخبارا كاذبة يريد بها الوقيعة بين أفراد المجتمع الجزائري أو الطعن في أعراضهم فيتلقفها وينشرها ليبوء بإثمها من حيث لا يعلم، غافلا عن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[16]؛ نقل ابن كثير في تفسير الآية عن الإمام أحمد رحمه الله، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ»[17] .

و على مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي أن لا ينقل كلامًا دون تثبُّت، فما أكثر الشائعات الكاذبة التي تنتشر على صفحات التواصل الاجتماعي قال النبي ﷺ: « كفى بالمرء كذبًا أن يحدِّث بكل ما سمع »[18].

فعلى مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي إذن تحرى المعلومة الصحيحة و الحرص على توثيقها وعزوها لأصحابها .

6.1. كتمان الأسرار: على مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي أن لا يكشِف أسراره وينشرها عبر حسابه وأن لا ينشر تفاصيل حياته وأخبار أفراد عائلته ، بل التستر أمر محمود ، ونرى بعضهم ينشر عبر الفيسبوك أو غيره تفاصيل حياته من وجبة إفطار الصباح إلى الغذاء والعشاء، ويخبر عن مكان تواجده أينما غدا أو راح، وينشر صوره وصور أفراد عائلته فيكون بذلك ضحية للعيون البشرية الحاسدة أو المتربصة به على حد سواء.

ومن ذلك ما وصى به سيدنا يعقوب ابنه يوسف عليهما السلام، يقول تعالى: ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[19]وجاء في تفسير الآية: "علم أنه إذا قصها عليهم حسدوه وطلبوا كيده وهو أصل في جواز ترك إظهار النعمة وكتمانه عند من يخشى حسده وكيده... "[20] وفي هذا الصدد يقول الرسول ﷺ: « اسْتَعِينُوا عَلَى نَجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ لَهَا فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ »[21].

وقال الماوردي في فضل كتمان السر: " اعلم أن كتمان السر من أقوي أسباب النجاح وأدوم لأحوال الصلاح "[22].

2. الضوابط القانونية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي : هناك جملة من الأفعال التي تعد جرائم إلكترونية على مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي أن يتجنبها ؛يمكن اجمالها في العناصر التالية:

1.2. جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي: تعد جرائم القذف والسب من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الأنترنت [23] إذ يساء استخدامها للاعتداء على شرف واعتبار الأفراد والمساس بحقهم .

و يقصد بالشرف والاعتبار المكانة التي تكون للشخص بين أقرانه في مجتمع معين ، في ضوء القيم والضوابط التي تسود هذا المجتمع في زمان ومكان معينين[24].

وعرف المشرع الجزائري القذف فقوله: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ،ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد، مباشرة أو بطريق إعادة النشر ، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "[25].

ونص أيضا على القدف والسب الموجهة لرئيس الجمهورية بقوله : " يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000)دج إلى (500.000)دج خمسة مئة ألف دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى وفي حالة العود تضاعف الغرامة "[26].

تقوم جريمة القذف على ثلاثة أركان ، وهي الادعاء بواقعة شائنة وإسنادها للغير ، وركن العلانية وأخيرا القصد الجنائي ؛ فالادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير، أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب ،بينما الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أو كاذبة[27].

أما جريمة السب فقد عرفها المشرع الجزائري بقوله :" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة "[28].

يستخلص من نص المادة السابق أن جريمة السب تقوم على ثلاثة أركان وهي: التعبير المشين أو البذيء ، والعلانية والقصد الجنائي ؛و تتنوع صور القذف والسب عبر الأنترنت بتنوع الغرض من استخدام الأنترنت والطريقة التي يستخدم بها[29].

2.2.جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: نصت الصكوك الدولية على حرمة الحياة الخاصة، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات" [30].

كما نص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بقوله: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"[31] .

كما نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري بقوله:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون .

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"[32].

و تطرق قانون العقوبات الجزائري إلى جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بقوله: " يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج،كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك :

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[33].

" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال المنصوص عليها في المادة303مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

.يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[34]

3.2.**جرائم الاعتداء على القصر وتحريضهم على الفساد:** يتخذ المجرمين والمنحرفين من مواقع التواصل الاجتماعي فضاء لممارسة جرائم التحريض على الفسق والدعارة ، هي التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص ما ، وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكرا أو أنثى بقصد التأثير عليه واقناعه، من أجل دفعه إلى تعاطي الدعارة وممارسة أعمال الفسق وفساد الأخلاق ،وعادة ما يتبع المجرم المراحل التالية للإيقاع بضحيته:

- تبدأ بعلاقة صداقة مع الشخص المستهدف.
- ثم تنتقل لمرحلة التواصل عبر برامج المحادثات المرئية.

- المبتز يستدرج الضحية ويسجل أي محتوى مسيء وفاضح، بالنص أو الصوت أو الصورة أو الفيديو.
- أخيراً، يهدد المبتز ضحيته مقابل مبالغ مالية أو تسريب معلومات سرية، وقد تصل درجة الابتزاز إلى مطالب مخلة بالشرف.

ولقد ورد النص على :" كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح" [35].

ورغم المجهودات المبذولة أخذت هذه الظاهرة أبعادا خطيرة ، حيث تعالج المحاكم يوميا قضايا التحريض على الفسق باستعمال العنف أو دونه ، ومحاولات لاغتصاب والتحريض على الدعارة ، وتحويل القصر و الفتيان فيكونون أكثر عرضة لمثل هذه الأمور ، لأنهم يهربون من البيت العائلي ويقيمون علاقة مع أشخاص جانحين، سواء كانوا قصرا أو بالغين ، فيتأثرون بهم وبسلوكهم غير السوي ، وتصل الأمور إلى تقليدهم في أفعالهم الإجرامية ، أو في تعاطي السجائر والمخدرات. وفي بعض الأحيان تتعرض الفتاة للضرب والجرح والتهديد بالسلاح الأبيض ، والتحريض على إتيان الأفعال المخلة بالحياء.

وعليه يتوجب على الآباء مراقبة أولادهم وتوعيتهم بأخطار استعمال الأنترنت بصفة عامة، ومواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة وضبط قائمة أصدقائهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي حتى لا يكونوا ضحية للذئاب البشرية التي تترصدهم.

4.2. جريمة الدخول غير المشروع :معناه دخول الشخص إلى شبكة الأنترنت بدون ترخيصا من الجهة المخولة منح هذه الصلاحية ،أو اختراق حسابات خاصة بالأفراد أو المؤسسات، هذا الفعل يؤكد ارتكاب الجريمة عمدا عن طريق خرق التدابير الأمنية ؛و يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما في نشاط إجرامي يتمثل في إما في فعل الدخول بطريقة غير قانونية.

يقصد بالدخول إجراء اتصال بالنظام محل الحماية بالطرق الفنية اللازمة لذلك، ولا يعني الدخول المادي كالدخول للقاعة أو الصالة الموجودة بها الحاسب الآلي مثلا. فالدخول هنا هو الولوج إلى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل النظام و هو إذا ذو طبيعة معنوية وليست مادية[36].

والتكييف القانوني يختلف باختلاف الوقائع التي تم ارتكابها وعلى سبيل المثال غالبا ما يندرج هذا النوع من المخترقين ضمن فئة الهاكرز الأسود (Black Hat Hacker)

وهو شخص يقوم باختراق حسابات أشخاص أو مؤسسات والهدف من ذلك المتعة والتحدي لإثبات مهارته التقنية ؛ولكن في الفترة الأخيرة تحول الكثير من هؤلاء لسرقة معلومات شخصية أو بنكية أو الحصول على معلومات من الضحية تسمح له باختراق ضحية أخرى؛ ويعتمدون أيضا على صناعة الفيروسات أو نشرها لتدمير المعلومات و البيانات و البرامج و تعطيل شبكة المعلومات.

5.2. الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها الداخلية والخارجية (الإرهاب المعلوماتي): بعد التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات، ونظم الاتصال، أصبح الإرهابيون يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي والعالم الافتراضي لنشر أفكارهم الجهادية بغرض تعزيز التنظيمات الإرهابية بالشباب من مختلف أقطار العالم لذا تعمل دول العالم جاهدة للتصدي لخطر الإرهاب المعلوماتي ، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس المؤقت من

خمس(5)سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج،كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة "[37].

وفي الختام تجد الإشارة أن الجرائم الالكترونية بصفة عامة وجرائم المتركبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في تزايد مستمر وفي هدا السياق أفاد الرائد رامشية فريد من المصلحة المركزية لمكافحة الاجرام السبيراني للدرك الوطني يوم الثلاثاء02نوفمبر2018؛ على هامش تنظيم يوم تحسيسي لفائدة أطفال المدارس على مستوى المؤسسة الابتدائية "جرجرة" ببلدية باش جراح بالعاصمة لتوعيتهم بخطورة المخدرات و الاستعمال السيئ للأنترنت مع التطرق لقواعد السلامة المرورية ؛أنه تم معالجة أزيد من 1100 قضية تتعلق بالاستعمال السيء للشبكة العنكبوتية (الإجرام السيبراني) على المستوى الوطني منذ بداية شهر يناير من العام الجاري، 30 % منها تتعلق بـــــ: الابتزاز و التشهير[38].

الخاتمة: بعون الله و توفيقه أتممت هذا المقال الموسوم بـــ: الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي ،و تخلص هذه الدراسة إلى أننا أصبحنا نواجه واقعاً ملحاً على التدخل التشريعي لتنظيم التعاملات الإلكترونية بصفة عامة ، التي أصبحت تغطي معظم التعاملات اليومية في مختلف المجالات ، وعليه لابد من التأكيد على ضرورة التصدي لظاهرة الجريمة المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ؛وفيما يلي بيان لأهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة:

أولاً النتائج:

1-عملية التواصل الاجتماعي عملية بالأهمية بمكان في مجال العلاقات الانسانية.

2-استخدام مواقع التواصل الاجتماعي يخضع لضوابط شرعية و قانونية يتوجب احترامها.

3- تنوعت مواقع التواصل الاجتماعي بشكل يعكس التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، والذي من شأنه تحقيق أهداف وغايات نبيلة ،إذا التزم مستخدمها بضوابطها الشرعية والقانونية.

4-الاستخدام السيئ لمواقع التواصل الاجتماعي يؤدي إلى نتائج وخيمة منها: الطلاق، التشتت الأسري، جرائم الأحداث، التهديد، الابتزاز...

5- أصبحت الأسرة الجزائرية تشهد ضعفا في التفاعل بين أفراد الأسرة بسبب الجلوس لساعات طويلة أمام الحاسوب أو الهواتف الذكية لفترات طويلة ناهيك عما تبثه تلك الوسائل من أفكار هدامة تنعكس بالسلب على سلوك الفرد داخل أسرته.

6- خص المشرع الجزائري الجريمة الإلكترونية –جرائم مواقع التواصل الاجتماعي- بجملة من الأحكام القانونية، بغرض حفظ الحياة الخاصة للأفراد ومعاقبة مرتكبي الجرائم الالكترونية.

التوصيات:

1- العمل على تقوية الوازع الديني لدي أفراد المجتمع الجزائري ،لاسيما الشباب

2- العمل على غرس الثوابت والقيم الدينية للمجتمع الجزائري في أوساط الشباب، والتحذير من أخطار العولمة والغزو الثقافي جراء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بشكل مفرط.

3- تركيز المؤسسات التربوية والأسرة والمجتمع المدني على تدريب الشباب وتزويدهم بالمهارات اللازمة لاستخدام وسائل الإعلام الجديد بطريقة فعالة.

التهميش و الإحالات :

[1] - مواقع التواصل الاجتماعي هي:" مقهى اجتماعي يجتمع في بعض الأفراد للقيام بتبادل المعلومات فيما بينهم مع وجود فارق بين المقهى الحقيقي والمقهى التكنولوجي وهو أنك تستطيع حمل هذا المقهى التكنولوجي أينما كنت" علي محمد رحومة،2007م، الأنترنت والمنظومة التكنو-اجتماعية ، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007م، ص75 .

[2] - أخرجه البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي1400هـ، في صحيحه (الجامع الصحيح)،مصر، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول االله صلى الله عليه وسلم ،رقم الحديث:01، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى، ،ج1،ص13.

[3] -سورة ق،الآية18.

[4] -سورة النور، الآيتين24-25.

[5] -سورة فصلت، الآيات20-21-22.

[6] -سورة الإسراء، الآية 3.

[7] -سورة البقرة، جزء من الآية 195.

[8] -سورة ا آل عمران ، الآية: 159

[9] -سورة إبراهيم ، الآيتين.: 24-25 .

[10] - سورة البقرة، جزء من الآية 83.

[11] -محمد الطاهر بن عاشور،1984م، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)،تونس،الدار التونسية للنشر، ج1،ص583.

[12] - سورة الأحزاب، جزء من الآية53.
[13] - أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ،1395 هـ - 1975 م، سنن الترمذي، مصر، باب: باب في القيامة، رقم الحديث:2416، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي ،وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –الطبعة: الثانية، ،ج4،ص612.
[14] - أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، سند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لبنان، باب: الحث على الصدقة، رقم الحديث: 1017، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،د ت ط،ج2،ص704.
[15] - أخرجه البخاري ، في صحيحه (الجامع الصحيح)، كتاب الانبياء ، باب ما جاء في بني اسرائيل ،رقم الحديث:3461، المرجع السابق ،ج2،ص493.
[16] -سورة النور، الآية19.
[17] - أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،1421 هـ - 2001 م ،مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لبنان ،باب: من حديث ثوبان، رقم الحديث:22402 ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة: الأولى، ،ج37،ص88.
[18] - أخرجه مسلم ،في مقدمة صحيحه، المرجع السابق، ج1 ،ص 10.
[19] -سورة يوسف، الآية5.
[20] -الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي،1405ه-1983م، أحكام القرآن، لبنان، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ج4، ص380.
[21] - البيهقي، أحمد بن الحسين،1423هـ-2003م ، شعب الإيمان، السعودية، باب الحث على ترك الغل والحسد، حديث رقم: 6229، تحقيق مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،. ج9، ص35، 36.
[22] -الماوردي، على بن محمد،1418هـ-1998، أدب الدنيا والدين، لبنان، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ،الطبعة الثانية، ص22.
[23] - أحمد حسام طه تمام ،2002 ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات ، دراسة مقارنة ،مصر، دار النهضة العربية ، ص 53 .
[24] -- مجدي محمد حافظ ،2002، القذف والسب ،مصر،شركة ناس للطباعة ، ص2.
[25] - المادة 296،من الأمر رقم66-156،المؤرخ في18صفر1386هـ الموافق لـ:8يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات ،المتمم بـ: القانون رقم 16-02،المؤرخ في 14رمضان 1437هـ الموافق لـ:19يونيو2016،الصادرة بالجريدة الرسمية عدد4،الصادرة بتاريخ:22يونيو2016.

[26] - المادة144مكرر،من الأمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق.
[27] - أحسن بوسقيعة ،2007 الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزائر ،ج1 ، ص195.
[28] - المادة 297،من الأمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق.
1-محمد أمين الشوابكه ، 2004 ،جرائم الحاسوب والأنترنت،الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص31 .
2- المادة ،12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصاد ر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
[31] -المادة04، من ميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.
[32] -المادة46، دستور2016، المؤرخ في:26 جمادى الاولى 1437هـ الموافق لـ: 2016/03/06، الصادر بموجب القانون16-01المتضمن التعديل الدستوري بالجريدة الرسمية بتاريخ:2016/03/07، عدد14.
[33] - المادة 333مكرر،من الأمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق.
[34] - المادة 333مكرر1،من الأمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق.
[35] - المادة 342، المرجع نفسه.
[36] - محمد أمين الرومي،2004، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت,مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص102
[37]- المادة 87مكرر12،من الأمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق.
[38] - انظر: الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية :-http://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie
تاريخ التصفح: الأحد25أوت2019،الساعة:15:00مساءً.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم
المؤلفات:
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،1421 هـ - 2001 م ،مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لبنان ،باب: من حديث ثوبان، رقم الحديث:22402 ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة: الأولى، ،ج37.
- أحسن بوسقيعة ،2007 الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزائر ،ج1 .

ـ أحمد حسام طه تمام ،2002 ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات ، دراسة مقارنة ،مصر، دار النهضة العربية .
- البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي1400هـ، في صحيحه (الجامع الصحيح)،مصر، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول االله ﷺ ،رقم الحديث:01، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى، ،ج1.
- البيهقي، أحمد بن الحسين،1423هـ-2003م ، شعب الإيمان، السعودية، باب الحث على ترك الغل والحسد، حديث رقم: 6229، تحقيق مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،. ج9.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ،1395 هـ - 1975 م، سنن الترمذي، مصر، باب: باب في القيامة، رقم الحديث:2416، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي ،وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –الطبعة: الثانية، ،ج4.
- مجدي محمد حافظ ،2002، القذف والسب ،مصر،شركة ناس للطباعة .
- محمد أمين الرومي،2004، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت,مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، سند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لبنان، باب: الحث على الصدقة، رقم الحديث: 1017، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،د ت ط،ج2.
-الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي،1405ه-1983م، أحكام القرآن، لبنان، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ج4.
-الماوردي، على بن محمد،1418هـ-1998، أدب الدنيا والدين، لبنان، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ،الطبعة الثانية.
-علي محمد رحومة، الأنترنت والمنظومة التكنو-اجتماعية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007م.

-محمد الطاهر بن عاشور،1984م، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)،تونس،الدار التونسية للنشر، ج1.
-محمد أمين الشوابكه ، 2004 ،جرائم الحاسوب والأنترنت،الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .
النصوص القانونية:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصاد ر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.
- دستور2016، المؤرخ في:26 جمادى الاولى 1437هـ الموافق لـ: 2016/03/06، الصادر بموجب القانون16-01المتضمن التعديل الدستوري بالجريدة الرسمية بتاريخ:2016/03/07، عدد14.
-الأمر رقم66-156،المؤرخ في18صفر1386هـ الموافق لـ:8يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات ،المتمم بـ: القانون رقم 16-02،المؤرخ في 14رمضان 1437هـ الموافق لـ:19يونيو2016،الصادرة بالجريدة الرسمية عدد4،الصادرة بتاريخ:22يونيو2016.

مواقع الأنترنت: الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية :
http://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie